

إجراءات وضوابط الإستيراد

التاريخ: 15 جمادى الآخر 1443هـ

الموافق: 18 يناير 2022م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/8)

معنون إلى كافة

المصارف

الموضوع: إجراءات وضوابط الإستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013، وبناءً على خطابي وزارة التجارة والتموين ومنشور إدارة السياسات رقم 2022/2 الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد الفقرة ثانياً-4 وثانياً-5 فقد تقرر الآتي :

أولاً/

1. نرفق لكم قائمة السلع الضرورية الصادرة من وزارة التجارة والتموين بموجب خطابهم بتاريخ 2022/01/11 بالنمرة و ت/ مك/ 65/15، والتي يتم إستيرادها من حصائل صادرات السلع الأخرى بخلاف الذهب والموارد الأخرى للمصارف والمشار إليها في الفقرة ثانياً-4 من منشور إدارة السياسات رقم (2022/2) الصادر بتاريخ 2022/1/1م.

2. ننقل لكم توجيه وزارة التجارة والتموين بتاريخ 2022/01/11 بالنمرة و ت/ مك/ إستيراد/ 2 والقاضي بعدم إعتداد الموافقات المبدئية الصادرة قبل 30 أكتوبر 2021م من إدارة الاستيراد بوزارة التجارة والتموين بغرض إستيراد السلع خارج قائمة السلع الإستراتيجية والضرورية وتعتبر هذه الموافقات غير سارية المفعول.

ثانياً/ بناءً على توجيه وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2020/9/15 ومنشور إدارة السياسات رقم 2020/21 الخاص بتعديلات في ضوابط النقد الأجنبي فقد تقرر تعديل الفقرة (ثانياً -3-أ) من منشور إدارة السياسات رقم 2022/2 الصادر بتاريخ 21 يناير 2022 والخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد، لتقرأ على النحو التالي :

(الأدوية والمعدات الطبية ومدخلات الإنتاج لصناعة الأدوية).

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبدالرحمن

شيرين عمر عبدالرازق

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء